

أمر عدد 1257 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 728 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر تصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي والخطط الوظيفية بها.

الباب الثاني

في تصنيف المؤسسات التربوية

الفصل 2 - تصنف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي إلى ثلاثة أصناف يرمز إليها بالأحرف "أ" و "ب" و "ج".

الفصل 3 - تعتبر مؤسسة تربوية صنف "أ" :

- \* معهد أو معهد نموذجي بمبيت
- \* معهد أو معهد نموذجي بدون مبيت يساوي أو يفوق عدد التلاميذ المرسمين به 1500 تلميذ.
- \* مدرسة إعدادية بجميع أنواعها بمبيت.
- \* مدرسة إعدادية بجميع أنواعها بدون مبيت يساوي أو يفوق عدد التلاميذ المرسمين بها 1500 تلميذ.

#### الفصل 4 : تعتبر مؤسسة تربوية صنف "ب":

- \* معهد أو معهد نموذجي بدون مبيت يتراوح عدد التلاميذ المرسمين به بين 600 و 1500 تلميذ.
- \* مدرسة إعدادية بجميع أنواعها بدون مبيت يتراوح عدد التلاميذ المرسمين بها بين 600 و 1500 تلميذ.

#### الفصل 5 : تعتبر مؤسسة تربوية صنف "ج":

- \* معهد أو معهد نموذجي بدون مبيت يقل عدد التلاميذ المرسمين به عن 600 تلميذ.
- \* مدرسة إعدادية بجميع أنواعها بدون مبيت يقل عدد التلاميذ المرسمين بها عن 600 تلميذ.

- الفصل 6: يسير كل مؤسسة تربوية من الصنف "ج" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير.
- ويسير كل مؤسسة تربوية من الصنف "ب" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير أو مدير أول.
- ويسير كل مؤسسة تربوية من الصنف "أ" مدير مؤسسة تربوية بخطة مدير رئيس.

- الفصل 7: يمكن أن تسند الخطط الوظيفية لناظر ومدير ومدير أول والمدير رئيس حسب الشروط التالية:

الخطوة الوظيفية	شروط التسمية
ناظر	* يجب أن يكون المترشح متحصلا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة أو منظره بها وان يكون منتميا إلى : - رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم ثانوي تقني أو أستاذ تعليم فني على الأقل وله خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

<p>- أو رتبة أستاذ بالسلك المشترك لمدرّسي اللغة الانكليزية والإعلامية على الأقل وله خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>-أو رتبة مرشد تربوي على الأقل و له سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة سبع (7) سنوات على الأقل.</p>	
<p>1- يجب أن يكون المترشح متحصلا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة أو منظرة بها وان يكون منتميا إلى:</p> <p>- رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم ثانوي تقني أو أستاذ تعليم فني على الأقل وله ثمانية (8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>- أو رتبة أستاذ بالسلك المشترك لمدرّسي اللغة الانكليزية والإعلامية على الأقل وله ثمانية (8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>- أو رتبة مرشد تربوي على الأقل و له عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة سبع (7) سنوات على الأقل.</p> <p>2- أو أن يكون أستاذا مكلفا بخطة ناظر منذ سنتين (2) على الأقل.</p>	<p><b>مدير</b></p>
<p>1- يجب أن يكون المترشح متحصلا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة او منظرة بها وان يكون منتميا إلى:</p> <p>- رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي على الأقل و له ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>-أو رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرّسي اللغة الانكليزية والإعلامية على الأقل وله ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.</p> <p>-أو رتبة مرشد تربوي أول على الأقل وله خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة سبع (7) سنوات على الأقل.</p> <p>2- أو أن يكون قد باشر وظيفة مدير منذ خمس (5) سنوات على الأقل .</p>	<p><b>مدير أول</b></p>
<p>1- يجب أن يكون المترشح متحصلا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة او منظرة بها وان يكون منتميا إلى:</p> <p>- رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي على الأقل وله خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.</p>	<p><b>مدير رئيس</b></p>

-أو رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرّسي اللغة الانكليزية والإعلامية على الأقلّ وله خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في هذه الرتبة وياشر التدريس لمدة خمس (5) سنوات على الأقلّ.

-أو رتبة مرشد تربوي أول منذ سبع (7) سنوات على الأقلّ وياشر العمل بمؤسسة تربوية لمدة سبع (7) سنوات على الأقلّ.

2- أو أن يكون قد ياشر وظيفة مدير أول منذ ثلاث (3) سنوات على الأقلّ.

## الباب الثالث

### المشمولات

### القسم الأول

### مشمولات المديرين والمديرين الأولين والمديرين الرؤساء

**الفصل 8 :** يكلف المديرين والمديرين الأولين والمديرين الرؤساء بالإشراف على المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وإدارتها والسهر على حفظ النظام داخلها ويكلفون خاصة بـ :

#### أ- في المجال الإداري والمالي:

- إحكام التصرف الإداري في شؤون التلاميذ وعملهم وحسن تسيير المؤسسة التربوية بصفة عامة.
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة التربوية.
- السهر على التصرف الإداري والمالي للمؤسسة التربوية بصفته أمرا بالصرف.
- تمثيل المؤسسة التربوية أمام الغير.
- المراقبة الإدارية لعمل المدرسين.

#### ب- في المجال البيداغوجي:

- السّهر على تنفيذ السياسة التربوية وتحقيق الأهداف التربوية الوطنية على مستوى المؤسسة التربوية طبقا للتراتب والتشاريح الجاري بها العمل.
- ضبط التنظيم البيداغوجي للمؤسسة التربوية.

- رئاسة مجالس الأقسام والتربية والتوجيه.
- تنظيم عمل مجموعات الدراسات البيداغوجية بالتنسيق مع إطار التفقد البيداغوجي.
- المراقبة البيداغوجية لعمل المدرسين وخاصة من خلال المتابعة المستمرة لسير الدروس من خلال الزيارات التي يقوم بها للأقسام.
- السهر على الإعداد المحكم لجداول أوقات المدرسين والتلاميذ.
- ج- في مجال الحياة المدرسية:
- السهر على تطوير الحياة المدرسية داخل المؤسسة التربوية وتأطير التلاميذ وتأمين مناخ تربوي يتدربون فيه على آداب المواطنة وقواعدها.
- السهر على وضع و إنجاز المشاريع والبرامج التربوية والثقافية والترفيهية والاجتماعية والرياضية بالمؤسسة التربوية.
- السهر على استغلال الزمن غير المخصص للتعليمات استغلالا يسهم بنجاحة في تحقيق الأغراض المرسومة للحياة المدرسية
- العمل على تحقيق الأهداف المميزة للمؤسسة التربوية انطلاقا من واقعها الخصوصي وذلك في كنف الأهداف التربوية الوطنية .
- رئاسة مجلس المؤسسة و المجلس البيداغوجي بالمؤسسة التربوية.
- وبصفة عامة، يكلف المديرين والمديرون الأولون والمديرون الرؤساء بكل مهمة أخرى تعهد إليهم من قبل وزير التربية والتكوين.

## القسم الثاني

### مشمولات النظّار

- الفصل 9 :** يكلف النظّار بمساعدة مديري المعاهد أو مديري المعاهد النموذجية على القيام بمهامهم ولهذا الغرض فهم مكلفون تحت سلطة مديري المؤسسات التربوية، خاصة بما يلي :
- بمساعدة المدير في تحقيق التنظيم البيداغوجي للمعهد وخاصة الإعداد المحكم لجداول أوقات المدرسين والتلاميذ.
  - بمساعدة المدير في المراقبة البيداغوجية للمدرسين وخاصة تطبيق البرامج الرسمية.

- بمساعدة المدير في المراقبة الإدارية للمدرسين.
  - تنظيم مختلف الأنشطة البيداغوجية والسهر على تنفيذ القرارات الناتجة عنها.
  - الإعداد المادي لمختلف الامتحانات والمناظرات والمسابقات ومتابعة سيرها.
  - إعداد مجالس الأقسام والتوجيه وتنظيم المخابر والمكتبات ومتابعة سير العمل بها.
  - مراقبة عمل التلاميذ.
  - المساهمة في تنظيم ومتابعة سير مختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والجمعياتية.
  - المساهمة في مشروع المؤسسة إعدادا وتنفيذا وتقييما.
  - المساهمة في المجالس البيداغوجية.
  - المساهمة في مجلس المؤسسة.
  - نيابة المدير إذا تغيب أو تعذر عليه الحضور باستثناء المسائل المالية.
- وبصفة عامة، يكلف الناظر بكل مهمة أخرى تعهد إليه من قبل الرئيس المباشر ووزير التربية والتكوين.

## الباب الرابع

### أحكام مختلفة

**الفصل 10:** يخضع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها أعلاه إلى فترة تأهل تدوم سنة يقع إثرها إما إقرارهم في هذه الخطة أو إعفائهم منها.

**الفصل 11:** تسند الخطط الوظيفية بالمؤسسات التربوية المشار إليها بالفصل 6 أعلاه ويتم الإعفاء منها بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين بعد اخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبها بقرار من وزير التربية والتكوين.

**الفصل 12:** ينجرّ عن إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية المنصوص عليها بهذا الأمر الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية منها غير أن العون يواصل الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من خطته الوظيفية لمدة أقصاها سنة وذلك شرط:

- أن لا يكون الإعفاء منجرًا عن عقوبة تأديبية أو نتيجة لعدم إقراره في خطته بعد فترة التأهل .
- وان يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل .

وفي صورة عدم توفّر الشرط الثاني أعلاه، ينتفع العون بمنح وامتيازات الخطة الوظيفية الأدنى مباشرة للخطة التي كان يشغلها وذلك لمدة أقصاها سنة وما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى. وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا.

**الفصل 13:** يصبح المدير مؤهلا للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية أو خطة وظيفية ماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية سنة على الأقل في خطته.

ويصبح المدير الذي عين رئيس مصلحة مؤهلا للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية ماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في خطة رئيس مصلحة.

ويصبح المدير الأوّل مؤهلا للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية ماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل في خطته.

ويصبح المدير الأوّل مؤهلا للتسمية في خطة مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية ماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في خطة كاهية مدير.

ويصبح المدير الرئيس مؤهلا للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية ماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية سنة على الأقل في خطة مدير رئيس.

ويصبح المدير الرئيس مؤهلا للتسمية في خطة مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية ماثلة إذا ما توفرت فيه أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في خطة كاهية مدير إدارة مركزية.

**الفصل 14 :** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 15:** وزير التربية والتكوين و وزير المالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2007.

زين العابدين بن علي